

المبسوط

المتشفعة فإنهم يقولون لا يطوف إلا حافيا وإذا كان يجوز الصلاة مع الخفين أو النعلين إذا كانا طاهرين فالطواف أولى .

(قال) (واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره) وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يستلمه ولا يتركه .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستلمه ويقبل يده ولا يقبل الركن هكذا روي أن النبي استلم الركن اليماني ولم يقبله .

وبن عباس رضي الله عنه يروي أن النبي استلم الركن اليماني ووضع خده عليه وبين عمر رضي الله عنه يروي أن النبي استلم الركنين يعني الحجر الأسود واليماني فهو دليل لمحمد رحمه الله تعالى ووجه ظاهر الرواية أن كل ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون كالحجر الأسود وبالاتفاق هنا التقبيل ليس بمسنون فكذا الاستلام .

(قال) (ولا يستلم الركنين الآخرين) إلا على قول معاوية رضي الله عنه فإنه استلم الأركان الأربعة فقال له بن عباس رضي الله عنهما لا تستلم الركنين فقال ليس شيء منه بمهجور ولكننا نقول القياس ينفي استلام الركن لأن ذلك ليس من تعظيم البقعة كسائر المواضع من البيت ولكننا تركنا القياس في الحجر بفعل رسول الله فبقي ما سواه على أصل القياس ثم الركنان الآخران ليسا من أركان البيت لأن أهل الجاهلية قصروا البيت عن قواعد الخليل صلوات الله عليه على ما بينا فلا يستلمهما .

(قال) (وإن رمل في طوافه كله لم يكن عليه شيء) لأن المشي على هينته في الأشواط الأربعة من الآداب وبترك الآداب لا يلزمه شيء .

(قال) (وإن مشى في الثلاثة الأول أو في بعضها ثم ذكر ذلك لم يرمل فيما بقي) لأن الرمل في الأشواط الثلاثة سنة فإذا فاتت من موضعها لا تقضى والمشي على هينته في الأربعة الآخر من آداب الطواف أو من السنن فإن ترك في الثلاثة الأول ما هو سنتها لا يترك في الأربعة الآخر ما هو سنتها .

(قال) (وإن جعل الله عليه أن يطوف زحفا فعليه أن يطوف ماشيا) لأنه إنما يلتزم بالنذر ما يتنفل به أو ما يكون قرينة في نفسه وأصل الطواف قرينة فأما الزحف من أفعال أهل الجاهلية وليس بقرينة في شريعتنا فلا تلزمه هذه الصفة بالنذر وإن طاف كذلك زحفا فعليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع إلى أهله فعليه دم بمنزلة ما لو طاف محمولا أو راكبا على ما بينا .

(قال) (وإن طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريبا من طلة المسجد أجزاءه عن ذلك) لأنه إذا كان في المسجد فطوافه يكون بالبيت فيصير به ممثلا للأمر فأما إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه